

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/49
22 October 2020

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السادس والثمانون
مونتريال، من 2 إلى 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2020
مؤجل: من 8 إلى 12 مارس/آذار 2021¹

مقترح مشروع: إسواتيني

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات الأمانة وتوصيتها بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
(المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)
- يونيبي ويونديبي

¹ بسبب فيروس كورونا (كوفيد-19).

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات

إسواتيني

الوكالة	أولاً عنوان المشروع
يونيب (الرئيسية)، ويونديبي	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)

السنة: 2019	0.32 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	(ثانياً) أحدث بيانات المادة 7 (المجموعة الأولى من المرفق جيم)
-------------	------------------------------------	---

السنة: 2009				(ثالثاً) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)				
إجمالي	الاستخدامات	عامل	المذيبات	التبريد	مكافحة	الرغوي	الأيروسولات	كيميائي
الاستهلاك القطاعي	المعملية	تصنيع	ت		الحريق			
				الخدمة	التصنيع			
0.32				0.32				الهيدروكلوروفلوروكربون 22

(رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
7.3	خط الأساس لفترة 2010-2009:	1.73	نقطة البداية للتخفيضات المجمع المستدامة:
الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
1.11	موافق عليه بالفعل:	6.19	المتبقي:

المجموع	2022	2021	2020	(خامساً) خطة الأعمال	
0.14	0	0.14	0	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	اليونيب
15,018	0	15,018	0	التمويل (دولار أمريكي)	
0.81	0	0.81	0	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	اليونديبي
112,573	0	112,573	0	التمويل (دولار أمريكي)	

المجموع	2030	2028-2029	2027	2025-2026	2024	2021	2020	(سادساً) بيانات المشروع		
لا ينطبق	0	0.56	0.56	0.56	1.12	1.12	1.12	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال		
لا ينطبق	0	0.56	0.56	0.56	1.11	1.11	1.11	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		
350,000	65,000	0	95,000	0	120,000	0	70,000	تكاليف المشروع	اليونيب	تكاليف المشروعات المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
45,500	8,450	0	12,350	0	15,600	0	9,100	تكاليف الدعم		
190,000	0	0	0	0	140,000	0	50,000	تكاليف المشروع	اليونديبي	
17,100	0	0	0	0	12,600	0	4,500	تكاليف الدعم		
540,000	65,000	0	95,000	0	260,000	0	120,000	إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)		
62,600	8,450	0	12,350	0	28,200	0	13,600	إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)		
602,600	73,450	0	107,350	00	288,200	0	133,600	إجمالي الأموال المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)		

(سابعاً) طلب الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2020)		
الوكالة	الأموال المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
اليونيب	70,000	9,100
اليونديبي	50,000	4,500
المجموع	120,000	13,600

توصية الأمانة:	النظر فيه على نحو فردي
----------------	------------------------

وصف المشروع

معلومات أساسية

1. بالنيابة عن حكومة إسواتيني، قدّم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية، طلباً لتمويل المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بقيمة مجموعها 602,600 دولاراً أمريكياً، تتألف من 350,000 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 45,500 دولاراً أمريكياً لليونيب، و190,000 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 17,100 دولاراً أمريكياً لليونيب، على النحو المقدم في الأصل.² وسيؤدي تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى إزالة الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030.

2. وتبلغ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوبة في هذا الاجتماع 216,750 دولاراً أمريكياً، تتألف من 105,000 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 13,650 دولاراً أمريكياً لليونيب، و90,000 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 8,100 دولاراً أمريكياً لليونيب، على النحو المقدم في الأصل.

حالة تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

3. تم الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الأصل في الاجتماع الثالث والستين،³ وتحديثها في الاجتماع السبعين⁴ وتنقيحها في الاجتماع السابع والسبعين⁵ للوفاء بخفض بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2020، بقيمة مجموعها 877,948 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة، من أجل إزالة 6.19 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في قطاعي تصنيع الرغاوي وخدمة التبريد وتكييف الهواء. وتم الموافقة على الشريحة الرابعة والأخيرة من المرحلة الأولى في الاجتماع الثالث والثمانين؛ وسيتم إتمام المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2021.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

4. أبلغت حكومة إسواتيني عن استهلاك 0.32 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2019، وهو يقل بنسبة 82 في المائة من خط الأساس المطلوب للامتثال لهذه المواد. ويبين الجدول 1 استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة 2015-2019.

الجدول 1: استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إسواتيني (بيانات المادة 7 للفترة 2015-2019)

المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	2015	2016	2017	2018	2019	خط الأساس
أطنان مترية						
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	18.54	21.20	13.60	8.50	5.80	31.36
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات سابقة الخلط المستوردة*	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	50.90**
المجموع (أطنان مترية)	18.54	21.20	13.60	8.50	5.80	لا ينطبق

² وفقاً للخطاب بتاريخ 10 يولييه/تموز 2020 من وزارة البيئة في إسواتيني إلى الأمانة.

³ UNEP/OzL.Pro/ExCom/63/52؛ والمرفق الثالث والثلاثون من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/63/60.

⁴ المرفق الحادي والعشرون من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/59.

⁵ المرفق الثالث عشر من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76.

المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	2015	2016	2017	2018	2019	خط الأساس
أطنان من قدرات استنفاد الأوزون						
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	1.02	1.17	0.75	0.47	0.32	1.73
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات سابقة الخلط المستوردة*	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	5.60**
المجموع (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.02	1.17	0.75	0.47	0.32	لا ينطبق

* إستاندا إلى بيانات البرنامج القطري فقط.

** نقطة البداية المنصوص عليها في الاتفاق مع اللجنة التنفيذية.

5. وظل استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون يخفض نتيجة لتنفيذ الأنشطة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخصوصا إنفاذ نظام الترخيص والحصص، والأنشطة في قطاع الخدمة، وأنشطة زيادة التوعية التي شجعت على إدخال بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولم يتم الإبلاغ عن الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات سابقة الخلط المستوردة منذ إتمام تحويل مؤسسة رغاوي واحدة.

تقرير عن تنفيذ البرنامج القطري

6. أبلغت حكومة إسواتيني عن البيانات القطاعية لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب التقرير عن تنفيذ البرنامج القطري لعام 2019، والتي تتسق مع البيانات المبلغ عنها بمقتضى المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

حالة التقدم المحرز وصرف الأموال

الإطار القانوني

7. في عام 2003، اعتمدت إسواتيني اللوائح التنظيمية للمواد المستنفدة للأوزون والتي تراقب جملة أمور من بينها عمليات واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون والمعدات القائمة عليها. وقد عدلت هذه اللوائح في عام 2013 حتى تشمل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وأنشئ نظام الترخيص والحصص وتم تنفيذه للرقابة على كمية المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستوردة إلى البلد. وتنص اللوائح أيضا على تسجيل جميع أصحاب المصلحة الذين يتعاملون مع المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك فنيي التبريد والمستوردين والمستخدمين النهائيين؛ وفرض حظر على تهوية أو إطلاق غازات التبريد في الغلاف الجوي، من أجل دعم استرداد غازات التبريد وإعادة تدويرها وإعادة استخدامها. وتم إدماج قضية حماية طبقة الأوزون في مناهج تدريب الجمارك وسيتم تعزيزها كذلك في المرحلة الثانية لضمان الاستدامة. وحتى يوليو/تموز 2020، تم تدريب ما مجموعه 160 من موظفي الجمارك على رقابة واردات الهيدروكلوروفلوروكربون ومنع التجارة غير القانونية؛ ويجري استخدام ثمانية محددات لغازات التبريد في نقاط دخول مختلفة وسيتم شراء محددتين إضافيتين في إطار الشريحة الرابعة من أجل تيسير تحديد المواد المستوردة.

8. وأعلنت الحكومة عن حظر على استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، النقي وكذلك الوارد في البوليولات سابقة الخلط، من أجل إدانة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي حدثت عند إتمام تحويل المشروع في بالفريدج في عام 2015.

9. ويجري الآن التصديق على تعديل كيغالي.

قطاع التصنيع

10. تم الموافقة على مشروع تحويل واحد في مؤسسة بالفريدج في الاجتماع الثالث والستين لتحويل عمليات تصنيع الرغاوي في إنتاج معدات التبريد المنزلية والتجارية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى السيكلوبنتان. وأنجز المشروع في نوفمبر/تشرين الثاني 2015 وأدى إلى إزالة 5.60 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات سابقة الخلط المستوردة. وتم الإعلان عن حظر استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، النقي والوارد في البوليولات سابقة الخلط منذ إتمام المشروع.

قطاع خدمة التبريد

11. حتى يولييه/تموز 2020، تم تدريب 200 من الفنيين على الممارسات الجيدة لخدمة معدات التبريد وتكييف الهواء بما في ذلك المناولة الآمنة للغازات التبريد القابلة للاشتعال؛ وتم تقديم الأدوات والمعدات (أي وحدات الاسترداد المتنقلة، وحزم إعادة التدوير، واسطوانات الاسترداد ومضخات التفريغ).

12. وحتى يولييه/تموز 2020، ومن أصل مجموع الأموال الموافق عليها والبالغة 877,948 دولارا أمريكيا (210,000 دولارا أمريكيا لليونيب و667,948 دولارا أمريكيا لليونديبي)، تم صرف مبلغ 870,920 دولارا أمريكيا (203,000 دولارا أمريكيا لليونيب و667,920 دولارا أمريكيا لليونديبي). وسيتم صرف الرصيد البالغ 7,028 دولارا أمريكيا في الفترة 2020-2021.

المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل

13. بعد خصم 0.59 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 و5.60 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المرتبطة بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يبلغ الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل 1.11 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22.

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

14. هناك حوالي 280 من الفنيين و11 ورشة عمل في قطاع الخدمة، تستهلك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لخدمة المبردات المنزلية وأجهزة تكييف الهواء، والتبريد التجاري ومعدات تبريد وسائل النقل، على النحو المبين في الجدول 2.

الجدول 2. نظرة عامة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء في إسواتيني في عام 2019

الاحتياجات السنوية للخدمة		التسرب (%)	بنك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن متري)	متوسط الشحن (كيلوغرام لكل وحدة)	جرد المعدات	القطاع الفرعي
طن من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري					
0.06	2.34	10	23.4	1.30	18,000	أجهزة تكييف الهواء المنزلي
0.06	1.02	20	5.12	4.00	1,280	ذاتية
0.06	1.12	15	7.47	4.50	1,659	وحدات المكثف
0.04	0.79	21	3.75	15.00	250	نظام مركزي
0.03	0.50	15	3.30	3	1,100	تبريد وسائل النقل
0.32	5.77	لا ينطبق	43.04	لا ينطبق	22,289	المجموع

15. ويمثل الهيدروكلوروفلوروكربون-22 ما نسبته 17 في المائة من غازات التبريد المستخدمة في قطاع الخدمة. وأكثر غازات التبريد المستخدمة التي لا تحتوي على الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الخدمة هو R-600a (23 في المائة)، يليه R-290 (19 في المائة)، والهيدروكلوروكربون-134أ (18 في المائة)، وR-410A (11 في المائة)، وR-404A (10 في المائة) وكمية صغيرة من خلأط غازات التبريد R-407C وR-507C (حوالي 2 في المائة).

استراتيجية الإزالة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

16. تقترح المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تحقيق الإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 وفقا للجدول الزمني للإزالة في بروتوكول مونتريال، وسوف تستعين بالخبرة المكتسبة خلال تنفيذ المرحلة الأولى. وستركز المرحلة الثانية على التشجيع على التحول إلى تكنولوجيات بديلة فعالة من حيث الطاقة، ومراعية للأوزون والمناخ في قطاع التبريد وتكييف الهواء، بما يتسق مع أحكام تعديل كيغالي. ولتحقيق وإدامة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، سيتم تعزيز الرصد وإنفاذ تدابير الرقابة في موانئ الدخول؛ وبناء قدرات موظفي الجمارك والإنفاذ؛ وتعزيز تدريب وترخيص فنيي التبريد؛ وتقديم الأدوات لورش عمل الخدمة؛ وزيادة التوعية العامة من أجل تعزيز استخدام التكنولوجيات البديلة.

الأنشطة المقترحة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

17. تقترح المرحلة الثانية الأنشطة التالية:

(أ) تعزيز تدابير الرقابة على الرصد والإنفاذ، وتيسير الحوارات على الحدود من أجل منع التجارة غير القانونية، وتحديث دليل تدريب الجمارك وتدريب 300 من موظفي الجمارك على تحديد المواد الخاضعة للرقابة وعلى المناولة الآمنة لغازات التبريد القابلة للاشتعال، وتقديم خمسة محددات لغازات التبريد (اليونيب) (100,000 دولارا أمريكيا)؛

(ب) إعداد وتنفيذ الترخيص الإلزامي لفنيي التبريد وتكييف الهواء وترخيص 200 من الفنيين؛ وتحديث مناهج التدريب وعقد 15 ورشة عمل لتدريب 150 من فنيي الخدمة على الممارسات الجيدة؛ وإجراء توعية وتدريب موجه للمستخدمين النهائيين التجاريين على الانتقال إلى تكنولوجيات بديلة منخفضة إمكانية الاحترار العالمي؛ وتعزيز رابطة التبريد الوطنية ومؤسسات التدريب على مشاركتهم في ترخيص الفنيين (اليونيب) (200,000 دولارا أمريكيا)؛

(ج) تحليل وإعداد نموذج للأعمال لاسترداد غازات التبريد، وإعادة تدويرها وإعادة استخدامها؛ وتقديم الأدوات والمعدات لكليات التدريب (مثل ماكينات الاسترداد، ومحطات الشحن المتنقلة، وكاشفات كهربائية للتسرب، ومقياس التفريغ ومقياس مشعب الضغط)، وزيادة التوعية بكفاءة استخدام الطاقة واعتماد التكنولوجيات منخفضة إمكانية الاحترار العالمي (اليونديبي) (190,000 دولارا أمريكيا).

تنفيذ المشروع ورصده

18. سيستمر العمل بالنظام المنشئ بموجب المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمرحلة الثانية، وخلالها ستنفذ وحدة الأوزون الوطنية، بمساعدة من اليونيب حسب الحالة، خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتنسق وتعمل مع أصحاب المصلحة، ورصد وتقرير مرحلي عن أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربون. وتبلغ التكاليف الإجمالية للأنشطة 50,000 دولارا أمريكيا على مدى عشرة سنوات (أي الموظفين والخبراء الاستشاريين (10,000 دولارا أمريكيا)، والسفر (15,000 دولارا أمريكيا) والاجتماعات/ ورش العمل (20,000 دولارا أمريكيا)، ومصروفات متنوعة أخرى (5,000 دولارا أمريكيا).

تنفيذ السياسة الجنسانية⁶

19. تماشيا مع سياسات تعميم الجنسانية الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ستدرج القضايا الجنسانية في تنفيذ المرحلة الثانية، أي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في جميع المراحل، بما في ذلك التخطيط والتنفيذ، والرصد والتقييم، في جميع الجوانب المتعلقة بالسياسات والبرامج. وستلتزم وحدة الأوزون الوطنية مدخلات من أصحاب المصلحة حول فرص إدماج المؤشرات المتعلقة بالجنسانية في كل نشاط، مع التركيز على تشجيع المشاركة المتوازنة جنسانيا في التدريب، وأنشطة بناء القدرات، والتدابير الداعمة الأخرى. ومن المخطط أن يتم تدريب خمس فنيات على الأقل في كل شريحة من شرائح المرحلة الثانية.

التكاليف الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

20. تبلغ التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإسواتيني 540,000 دولارا أمريكيا (زائد تكاليف دعم الوكالة)، على النحو المقدم في الأصل، من أجل تحقيق خفض بنسبة 67.5 في المائة من خط أساس استهلاكها من الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2025 وخفض بنسبة 100 في المائة بحلول عام 2030، وهو يتسق مع المقرر 50/74(ج)(12).

الأنشطة المزمعة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

21. سيتم تنفيذ شريحة التمويل الأولى للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ مجموعه 195,000 دولارا أمريكيا في الفترة من نوفمبر/تشرين الثاني 2020 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2024 وستشمل الأنشطة التالية:

(أ) تدريب 20 من موظفي الجمارك كمدرّبين على رصد ورقابة واردات الهيدروكلوروفلوروكربون ومنع التجارة غير القانونية؛ وتيسير حوارين على الحدود (اليونيب) (30,000 دولارا أمريكيا)؛

(ب) إعداد نظام ترخيص الفنيين بما في ذلك المعايير الفنية للترخيص؛ ومشاورات مع أصحاب المصلحة والتدريب على مشروع نظام الترخيص؛ وتدريب 30 من الفنيين على الممارسات الجيدة للخدمة والمناولة الآمنة لغازات التبريد القابلة للاشتعال؛ والقيام بتوعية موجهة إلى المستخدمين النهائيين بشأن منافع استخدام التكنولوجيات منخفضة إمكانية الاحتراق العالمي (تجار التجزئة، وتجار الجملة، وصناعات التجهيز) وتعزيز رابطة التبريد وتكييف الهواء وكليات التدريب بأدوات بسيطة (اليونيب) (65,000 دولارا أمريكيا)؛

(ج) تحديد الاحتياجات من المعدات في ثلاثة معاهد للتدريب، مع شراء وتوزيع معدات وأدوات (حامل للتدريب على R-290، وماكينات استرداد، وأدوات) إلى ثلاث كليات التدريب ورابطات التبريد وتكييف الهواء؛ وإنشاء ستة مراكز استرداد غازات التبريد وإعادة تدويرها (اليونديبي) (90,000 دولارا أمريكيا)؛

(د) تنفيذ المشروع، والرصد والإبلاغ (اليونيب) (10,000 دولارا أمريكيا)؛ والموظفون والخبراء الاستشاريون (2,000 دولارا أمريكيا)، والسفر (3,000 دولارا أمريكيا)، والاجتماعات وورش العمل (4,000 دولارا أمريكيا)، ومصروفات متنوعة أخرى (1,000 دولارا أمريكيا).

⁶ طلب المقرر 92/84(د) إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تطبق السياسة العملية عن تعميم الجنسانية على مدى دورة المشروع.

تعليقات الأمانة وتوصياتها

التعليقات

22. استعرضت الأمانة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء المرحلة الأولى، والسياسات والمبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك المعايير الخاصة بتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 50/74)، وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2020 – 2022.

الاستراتيجية الشاملة

23. تقترح حكومة إسواتيني الوفاء بخفض بنسبة 100 في المائة من خط أساس استهلاكها من الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2030، على أساس الفهم أن الاستهلاك بين السنوات 2030 و2040 (أي الاستثناء للخدمة) سيتجاوز الصفر في أي سنة طالما أن مجموع مستويات استهلاكها المحتسبة على مدى فترة العشر سنوات من 1 يناير/كانون الثاني 2030 إلى 1 يناير/كانون الثاني 2040، مقسوماً بالرقم 10، لم تتجاوز ما نسبته 2.5 في المائة من خط الأساس في البلد، وبشرط أن يكون مثل هذا الاستهلاك مقصوراً على خدمة معدات التبريد وتكييف الهواء القائمة في 1 يناير/كانون الثاني 2030، على النحو المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال⁷ وتلتزم الحكومة كذلك بضمان أنه في حالة ضرورة تأخير الاستهلاك لغرض الخدمة، ستبذل قصاري جهدها لإعداد معايير صارمة ضمن نظام الترخيص الموجود لديها للحد من والرقابة على الكميات المستخدمة المسموح بها لتلك التطبيقات بموجب البروتوكول.

24. ومع ملاحظة أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد قد انخفض بدرجة كبيرة من خلال تنفيذ المرحلة الأولى ويبلغ استهلاك عام 2019 بالفعل ما نسبته 70 في المائة أقل من هدف عام 2020، تساءلت الأمانة عما إذا كان البلد سينظر في الإزالة المعجلة نظراً للاستهلاك المنخفض. وأفاد اليونيب أن إسواتيني قد ترغب في اتباع جدول بروتوكول مونتريال لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقية. وقد اتخذ هذا القرار استناداً إلى الخبرات الماضية حيث كان بعض البلدان التي تسعى إلى الإزالة المعجلة تكافح للوفاء بهدف الامتثال. ومع ذلك، ستبذل الحكومة قصاري جهدها لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإدخال التكنولوجيات البديلة منخفضة إمكانية الاحتراق العالمي.

اللوائح لدعم إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

25. تقوم الحكومة حالياً باستعراض لوائح المواد المستنفدة للأوزون من أجل إدراج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخلائط المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستنظر أيضاً في إدخال تدابير تنظيمية إضافية، بما في ذلك فرض حظر على استيراد المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون من أجل ضمان التخفيض التدريجي في جرد هذه المعدات، ووسم حاويات غازات التبريد، والترخيص الإجباري لفنيي التبريد وتكييف الهواء.

الإطار القانوني

26. أصدرت حكومة إسواتيني بالفعل حصص واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2020 عند 1.11 طن من قدرات استنفاد الأوزون لعام 2020، وهي تتسق مع هدف الرقابة في بروتوكول مونتريال لتلك السنة.

⁷ المادة 5، الفقرة 8 ثالثاً (هـ) (1) من بروتوكول مونتريال. وتشمل التطبيقات الأخرى التي يمكن استخدام مركبات الكربون الهيدروكلوروفلوروية فيها خدمة إخماد الحرائق ومعدات الوقاية من الحرائق الموجودة في 1 يناير/كانون الثاني 2030؛ وتطبيقات المذيبات في تصنيع محركات الصواريخ؛ وتطبيقات الإبروصولات الطبية الموضعية للعلاج المتخصص للحروق.

المسائل الفنية والمتعلقة بالتكاليف

27. في المرحلة الأولى، بذلت حكومة إسواتيني جهداً كبيراً في التحول إلى التكنولوجيات القائمة على الهيدروكربون منخفضة إمكانية الاحتراق العالمي، التي تعزى حالياً إلى 41 في المائة من إجمالي غازات التبريد المستهلكة في تصنيع وخدمة معدات التبريد وتكييف الهواء. وتساءلت الأمانة عن كيفية ضمان السلامة نظراً للاستهلاك الكبير لغازات تبريد الهيدروكربون. وشرح اليونيب أن الحكومة ستعطي الأولوية لإعداد معايير السلامة، وإنشاء وإنفاذ نظام ترخيص للفنيين في المرحلة الثانية من أجل ضمان الاعتماد الآمن لغازات التبريد القابلة للاستعمال.

28. وفيما يتعلق بهيكل نظام ترخيص فنيي التبريد وتكييف الهواء، شرح اليونيب أنه لضمان استدامته، سيكون نظام الترخيص مدعوماً بلوائح وباستخدام فئات التصنيف التي تشابه تلك المستخدمة لفنيي الكهرباء. وسيدرج بعد ذلك الفنيون المرخصون في سجل رسمي، يمكن أن تتوصل إليه الصناعة. وسيتم إشراك مؤسسات التدريب في عملية الترخيص وتتم حالياً وحدة الأوزون الوطنية بعملية إعداد مذكرة تفاهم مع معهد التدريب Gwamile Voctimo بشأن دوره في تصنيف فنيي التبريد.

29. وفيما يتعلق ببرنامج استرداد غازات التبريد وإعادة تدويرها وإعادة استخدامها، شرح اليونيب أنه سينفذ بدعم من التدابير التنظيمية من أجل ضمان استدامة البرنامج.

تأثير جائحة كوفيد-19 على التنفيذ

30. أفاد اليونيب بأن الحكومة ترصد عن قرب تطور جائحة كوفيد-19. وسيبدأ التنفيذ بالأنشطة التي لا تتطلب تجمعاً لمجموعات كبيرة من الناس (مثلاً، إعداد المعايير، وتطوير نظام الترخيص، وتحديث أدلة التدريب، وشراء المعدات)، وتلك الأنشطة يمكن أجراؤها بشكل إفتراضي. ومع مراعاة القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، تم تعديل شريحة التمويل على النحو المبين في الجدول 3.

الجدول 3. تعديل شريحة التمويل للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإسواتيني (دولار أمريكي)

البند	الوكالة	2020	2023	2024	2026	2027	2030	المجموع
على النحو المطلوب في الأصل	يونيب	105,000	120,000	0	60,000	0	65,000	350,000
	يونديبي	90,000	100,000	0	0	0	0	190,000
بعد التعديل	يونيب	70,000	0	120,000	0	95,000	65,000	350,000
	يونديبي	50,000	0	140,000	0	0	0	190,000

الأنشطة المزمعة للشريحة الأولى

31. استناداً إلى مستوى التمويل المعدل للشريحة الأولى، ستكون الأنشطة التي ستنفذ للشريحة الأولى ما يلي: إعداد المعايير الفنية الوطنية لاعتماد غازات التبريد القابلة للاستعمال (اليونيب) (15,000 دولاراً أمريكياً)؛ وتدريب 20 من موظفي الجمارك كمدرّبين على رصد ورقابة واردات الهيدروكلوروفلوروكربون ومنع التجارة غير القانونية؛ وحوارين على الحدود (اليونيب) (15,000 دولاراً أمريكياً)؛ وتطوير ومشاورات مع أصحاب المصلحة بشأن نظام ترخيص الفنيين؛ وتوعية موجهة للمستخدمين النهائيين بشأن منافع استخدام تكنولوجيات منخفضة إمكانية الاحتراق العالمي وتعزيز رابطات التبريد وتكييف الهواء وكليات التدريب بأدوات بسيطة (اليونيب) (35,000 دولاراً أمريكياً)؛ وتحديد الاحتياجات من المعدات، وشراء وتوزيع المعدات والأدوات (حامل التدريب على R-290، وماكينات الاسترداد، والأدوات) لثلاث كليات للتدريب ورابطات التبريد وتكييف الهواء؛ وإنشاء ستة مراكز استرداد وإعادة تدوير لغازات التبريد (اليونديبي) (45,000 دولاراً أمريكياً)؛ وتنفيذ المشروع ورصده والإبلاغ عنه (اليونيب) (10,000 دولاراً أمريكياً)؛ والموظفون والخبراء الاستشاريون (2,000 دولاراً أمريكياً)، والسفر (3,000 دولاراً أمريكياً)؛ والاجتماعات وورش العمل (4,000 دولاراً أمريكياً)؛ ومصروفات متنوعة أخرى (1,000 دولاراً أمريكياً).

الأثر على المناخ

32. ستؤدي الأنشطة المقترحة في قطاع الخدمة، التي تشمل احتواء أفضل لغازات التبريد من خلال التدريب وتوفير المعدات، إلى تخفيض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم لخدمة التبريد وتكييف الهواء. والانبعاثات التي لا يتم بثها لكل كيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 نتيجة لممارسات التبريد الأفضل تؤدي إلى وفورات تبلغ حوالي 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وبالرغم من أن احتساب الأثر على المناخ لم يكن مدرجا في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن الأنشطة المزمعة بواسطة إسواتيني، بما في ذلك الجهود التي تبذلها في تدريب وترخيص فنيي التبريد وتكييف الهواء، وأنشطة زيادة التوعية للتشجيع على البدائل منخفضة إمكانية الاحترار العالمي، فضلا عن استرداد غازات التبريد وإعادة استخدامها، تشير إلى أن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيخفض انبعاثات غازات التبريد في الغلاف الجوي، مما يؤدي إلى منافع للمناخ.

التمويل المشترك

33. ستكون مساهمة الحكومة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال المساهمات العينية المتمثلة في الموظفين، ومكان المكاتب، والنقل والرصد، التي تقدر بمبلغ 20,000 دولارا أمريكيا في السنة. وتنفذ إسواتيني أيضا مشروع تبريد شمسي بتمويل من مرفق البيئة العالمية من المتوقع أن يكون له أثر إيجابي على إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

مشروع خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2020-2022

34. يطلب اليونيب واليونديبي مبلغا قدره 540,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة، لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإسواتيني. وتبلغ القيمة الإجمالية المطلوبة 133,600 دولارا أمريكيا، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة للفترة 2020 إلى 2022، وهي أعلى بمبلغ 6,009 دولارا أمريكيا عن المبلغ الوارد خطة الأعمال.

مشروع الاتفاق

35. يرد في المرفق الأول بالوثيقة الحالية مشروع اتفاق بين حكومة إسواتيني واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التوصية

36. قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإسواتيني، للفترة من عام 2020 إلى 2030 للإزالة الكاملة لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، بقيمة 602,600 دولارا أمريكيا، تتألف من 350,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 45,500 دولارا أمريكيا لليونيب، و190,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 17,100 دولارا أمريكيا ليونديبي، على أساس الفهم بأنه لن يقدم تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علما بالتزام حكومة إسواتيني بالإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء للسماح بالخدمة بين السنوات 2030 إلى 2040 عند الضرورة، وبما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

- (ج) خصم كمية قدرها 1.11 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة إسواتيني واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الأول بالوثيقة الحالية؛
- (هـ) والموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإسواتيني، وخطط تنفيذ الشرائح المصاحبة، بقيمة 133,600 دولارا أمريكيا، تتألف من 70,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 9,100 دولارا أمريكيا لليونيب، و50,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 4,500 دولارا أمريكيا لليونديبي.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة إسواتيني واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة إسواتيني ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-3، و 4-2-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

- (أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

- (ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

- (ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

- (د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتحيات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تتنفيذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.70
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات السابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	5.60
المجموع	جيم	الأولى	7.30

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025-2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.12	1.12	1.12	0.56	0.56	0.56	0	لا ينطبق
2.1	الحذ الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.11	1.11	1.11	0.56	0.56	0.56	0	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	70,000	0	120,000	0	95,000	0	65,000	350,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	9,100	0	15,600	0	12,350	0	8,450	45,500
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	50,000	0	140,000	0	0	0	0	190,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	4,500	0	12,600	0	0	0	0	17,100
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	120,000	0	260,000	0	95,000	0	65,000	540,000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	13,600	0	28,200	0	12,350	0	8,450	62,600
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	133,600	0	288,200	0	107,350	0	73,450	602,600
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إلّاؤها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								1.11
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إلّاؤها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.59
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
1.2.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة والمقرر إلّاؤها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
2.2.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة والمتوقع إلّاؤها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								5.60
3.2.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستكون سلطة البيئة في إسواتيني التابعة لوزارة السياحة والشؤون البيئية مسؤولة عن الرصد الشامل لجميع الأنشطة المنفذة بموجب الخطة. وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن تخطيط المشروع وتنسيقه وعملياته اليومية؛ وستساعد أيضا الحكومة وأصحاب المصلحة غير الحكوميين على ترشيد أنشطتهم من أجل التنفيذ السلس للمشروعات. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة التنفيذ إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل رصد التقدم المحرز في الخطة.
2. ووزارة التجارة مسؤولة عن إصدار التراخيص لواردات وصادرات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وستقوم إدارة الجمارك برقابة ورصد الواردات والصادرات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وغيرها من المواد المستنفدة للأوزون عند نقطة الدخول. وسيتم رصد الاستهلاك السنوي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى من خلال وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون مع إدارة الجمارك ووزارة التجارة. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بالتنسيق مع مستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى من أجل الحصول على البيانات الضرورية لتسوية الإحصاءات على أساس دوري.
3. ستجري وحدة الأوزون الوطنية تفتيشا منتظما لمراكز التدريب على التبريد وتكييف الهواء وورش عمل خدمة التبريد وتكييف الهواء من أجل رصد ظروف أدوات خدمة التبريد الموزعة بموجب الخطة. وستجري أيضا تفتيشا منتظما لرصد تنفيذ متطلبات الملصقات لاسطوانات الهيدروكلوروفلوروكربون.
4. ستقوم وحدة الأوزون الوطنية أيضا بإجراء دراسة استقصائية لقياس نفاذ البدائل التي لا تحتوي على الهيدروكلوروفلوروكربون والتكنولوجيات البديلة في قطاع التبريد وتكييف الهواء. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية برصد تنفيذ أنشطة بناء القدرات مع الوكالات ذات الصلة، مثل تدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء وتدريب موظفي الجمارك والإنفاذ.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛

(ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.